محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٩٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجـارمة ، جميل المحادين ، مندوب الأمن العام .

الممـيز :-

الممـيز ضده :- الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠٠٩/١١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم (٢٠٠٧/٤٣٢) فصل ٢٠٠٩/١٠/٢١ القاضي بما يلي :-

١- تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة تقرر المحكمة بالإجماع الحكم على المجرم الشرطي بما يلي :-

١- الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف والغرامة ألف دينار قيمة ما وعد به عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية الرشوة عملاً بأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

ونظراً لكون المجرم شاب في مقتبل العمر ولطلبه الشفقة والرحمة ولإعطائه الفرصة لتعديل سلوكه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة الأخذ بها وتخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف والغرامة (٥٠٠) دينار عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣/١٧٧) من ذات القانون .

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر التعليمات عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقوبة النهائية الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف والغرامة (٥٠٠) دينار عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٧٢) بفقرتيها (٦، ٩) من قانون الأمن العام .

<u>ويتلخص سبب التمييز بما يلـــي :-</u>

- جانبت محكمة الشرطة في قرارها الصواب حيث أنها وبعد طلب محكمة التمييز فـــي قرارها (٢٠٠٩/٦٨٨) من محكمة الشرطة للتحقق من طبيعة وظيفة المميز واستدعاء أحد رؤسائه للوقوف على حقيقة عمل المميز . وبعد استيضاح محكمة الـــشرطة مـــن النقيب قائد حرس سرية الحرس عند حصول القـــضية ، وإجابتـــه لمحكمة الشرطة بأن أبواب الحدود من مسؤولية رجال الجمارك والمفاتيح تبقى معهم . وإن من واجب الوظيفة (وظيفة المميز) أن يخبر عن دخول أو خروج أي مركبة إلى الساحة الجمركية بعد ساعات الدوام . وإن ما قام به المميز من عدم الإبـــلاغ يعتبـــر مخالفة للتعليمات وهي التهمة الثانية المسندة إليه والتي كان على محكمة الشرطة إدانته بها ومعاقبته عليها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــــة نجد أن النيابـــــة العامـــة لدى محكمة الشرطة أحالت المتهم الشرطي رقم

إلى تلك المحكمـــــــة لمحاكمته عن التهم التاليـــــــــة :-

١- الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات .

٢- مخالفة الأوامر والتعليمات والمتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق واحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

وتتلخص الواقعـــة التي ساقتها النيابة العامة بحقه وطلبت محاكمته على أساس منها :-

(بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ وأثناء أن كان المتهم وظيفة على باب الشحن الشرقي في حدود العمري قام بتسهيل مهمة دخول الشاحنة لوحة الشارقة ويقودها المدعو (سوري الجنسية) والمحملة بأجهزة كهربائية وقطع سيارات و (١٦٠٠) رسيفر ، إلى داخل حدود العمري ومن ثم إخراجها من الحدود دون المرور على التفتيش الجمركي مقابل مبلغ (١٠٠٠) دينار .

وتبين أنه أثناء أن كان المتهم وظيفة على باب الشحن الشرقي والمغلق من قبل موظفي الجمارك حضر إليه المدعو ( ) والذي يعمل في شركة للتخليص وطلب منه تسهيل مهمة إدخال الشاحنة رقم والتي كانت تقف بين الحدين مقابل مبلغ (١٠٠٠) دينار ، فوافق المتهم بعد أن عرض المدعو بأنه سيتصرف بشأن باب الحدود المغلق بأقفال موظفي الجمارك حيث تم فتح الأبواب عن طريق المدعو (الجمارك) وقام المتهم بإدخال الشاحنة المعنية بعد التنسيق

المسبق على الهاتف الخلوي بين السائق والمتهم إلى داخل الحدود وإبقاءها في ساحة الشاحنات حتى عودة المتهم واستلامه الوظيفة التالية على الباب الغربي للحدود حيث تم إخراج الشاحنة المعنية إلى داخل الأردن وبعد مسافة بسيطة تم ضبط الشاحنة .

بالتحقيق مع المتهم اعترف بالتهمة المسندة إليه إلا أنه لم يقبض النقود المتفق عليها .

- إن ما قام به المتهم من أفعال تشكل بمجملها التهمة المسندة إليه .

نظرت محكمة الشرطة الدعوى وباشرت تحقيقها وبعد أن استكملت إجراءاتها أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٧/٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

(أنه حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٤/٢١ استلم المتهم وظيفة الحراسة على باب الشحن الشرقي لمركز حدود العمري وفي حوالي الساعة التاسعة من مساء نفس اليوم أي بعد ساعة من استلام المتهم وظيفته حضر إليه المدعو والذي يعمل في شركة للتخليص في حدود العمري وأبلغ المتهم بأنه يوجد شاحنة متوقفة ما بين الحدود الأردنية والحدود السعودية على الشارع الرئيسي محملة بالأحذية والملابس (مع أنها محملة بأجهزة كهربائية وقطع سيارات) وطلب منه تسهيل مهمة مرور هذه الشاحنة عبر الباب الشرقي الذي يقف المتهم بالقرب منه إلا أن المتهم في بداية الأمر رفض ذلك كون باب الشحن الشرقي يقفل بأقفال مفاتيحها مع موظفين الجمارك إلا أنه أخبر المتهم أنه سوف يقوم بالتنسيق مع موظفي الجمارك بخصوص فتح أقفال الباب وطلب منه فقط غض النظر وعدم الإبلاغ عن مرور الشاحنة عبر الباب بطريقة غير قانونية مقابل ألف دينار له وألف دينار للمتهم وألف دينار لموظف الجمارك بالإضافة إلى إبلاغ سائق الشاحنة عندما يقوم بالاتصال بالمتهم بأن الطريق سالكة وبإمكانه المرور فوافق المتهم على ذلك وطلب منه المدعو رقم هاتفه الخلوي وقام بإعطائه الرقم هو وغادر المدعو المكان .

وبتطبيق أحكام القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية وجدت المحكمة ما يلي:-

١- أن مجمل أفعال المتهم المتمثلة بقبوله الحصول على منفعة شخصية من معاملات الإدارة التي ينتمي إليها وهي مبلغ (١٠٠٠) دينار مقابل قيامه بالاتصال بسائق الشاحنة الشاهد (سوري الجنسية) وإرشاده وابلاغه بأن

lawpedia.jo

الطريق سالكة وبإمكانه المرور من باب الشحن الشرقي لحدود العمري وعدم إبلاغه الجهات المختصة بدخولها بطريقة غير قانونية دون معاينتها وتفتيشها والتي هي من مسؤولية موظفي الجمارك بالإضافة إلى أن مسؤولية الأبواب بفتحها وإقفالها ومراقبة دخول المركبات وخروجه من مسؤولية موظفي الجمارك وقد تم التنسيق على دخول الشاحنة ما بين المدعو وأحد موظفي الجمارك بترك باب الدخول مفتوح وعدم إغلاقه لتتمكن الشاحنة المحملة بالأجهزة الكهربائية وقطع السيارات بالدخول للتهرب من الرسوم الجمركية وتفتيشها وقد دخلت الشاحنة وخرجت دون إخضاعها للرسوم الجمركية وتهريبها وأن المتهم ليس مختص وظيفياً بدخول المركبات ومعاينتها وتفتيشها أو القيام بأي معاملة داخل الحدود وان وظيفته الحراسة الأمنية للحدود من الخارج وأنه لعدم تحقق النتيجة (قبض المبلغ) وعدم حصوله على المنفعة الشخصية للقبض على المركبة وسائقها وضبطها وإعادتها للحدود وكونه تم الاتفاق على تسليمه مبلغ (١٠٠٠) دينار بعد مغادرة الشاحنة وهي أسباب خارجة عن إرادته تشكل من جانبه كافة عناصر وأركان جنحة الشروع باستثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة التهمة الأولى المسندة إليه جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات مما يستدعي المحكمة أعمال نص المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات لتصبح جنحة الشروع باستثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

٢- ان مجمل أفعال المتهم المتمثلة بمخالفة الأوامر والتعليمات المنصوص عليها بقانون الأمن العام وتلك الصادرة عن جهاز الأمن العام وهو رجل أمن عام من واجبه منع الجرائم والعمل على اكتشافها والقبض على مرتكبيها وتقديمه للعدالة وأن يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة لا أن يقدم على مخالفتها فإنه بذلك لم يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وسلك في تصرفاته مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها تشكل من جانبه كافة عناصر وأركان التهمة الثانية المسندة إليه خلافاً لأحكـــام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى المسندة إليه من جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات إلى جنحة الشروع باستثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٠) من ذات القانون وحيث أن الشروع بالجنح غير معاقب عليه إلا بنص عملاً بأحكام المادة (١/٧١) من قانون العقوبات إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن قانون العقوبات الأردني لا يستوجب عقاباً على الشروع بجنحة استثمار الوظيفة فإن المحكمة تقرر عدم مسؤولية المتهم عن جنحة الشـــروع باستثمار الوظيفة كـــون الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً عملاً بأحكام المادة (١/١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بالتهمة المسندة إليه والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

لم يرتضِ مدير الأمن العام الحكم فطعن فيه بواسطة المستشار العدلي لقوة الأمن العام تمييزاً للسبب المبسوط في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٦.

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم (٢٠٠٩/٦٨٨) تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ جاء فيه :-

<u>وعن سبب الطعن :-</u>

وفي ذلك نجد أن محكمة الشرطة بنت قضائها على مقولة أن المتهم المطعون ضده ليس مختصاً وظيفياً في إدخال المركبات وخروجها أو معاينتها وإنما هي من مسؤولية موظفي الجمارك وأنه ليس من الموظفين الذين يتعاملون مع القادمين أو المغادرين في الحدود وليس من رجال الأمن العام الذين من اختصاصهم إجراء المعاملات أي مرتب الإقامة والحدود وإنما هو من مرتب قوات الأمن الخاصة والمسند إليهم واجب حراسة الحدود وحمايتها من الخارج .

lawpedia.jo

وبناءً على ذلك قضت بأن الأفعال التي قارفها واعترف بها وهي قبوله الحصول على منفعة شخصية مبلغ ألف دينار لقاء قيامه بالاتصال بسائق الشاحنة الشاهد وإبلاغه بأن الطريق سالكة وبإمكانه المرور بالشاحنة من باب الحدود دون تفتيش الشاحنة ومعاينة محتوياتها جمركياً بعد التنسيق مع أحد موظفي الجمارك لا يترك باب الدخول مفتوح مع المدعو خلف بدون إغلاق أقفاله ودخول الشاحنة إلى ساحة الخروج كذلك عند خروج الشاحنة من الحدود من الباب الآخر وعدم إبلاغ المتهم عن ذلك عند علمه بذلك إلى الجهات المختصة أثناء قيامه بالوظيفة الرسمية وهي من معاملات الإدارة التي ينتمي إليها لا تشكل جناية الرشوة بحدود المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات المسندة إليه وإنما تشكل جنحة الشروع باستثمار الوظيفة بحدود المادة (٤٠/١/١٧٦) من قانون العقوبات .

وحيث أن الفقه والقضاء جرى أنه ليس من الضروري لتوافر أركان جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخله في حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها ، وأنه لا يشترط دخول جزء من العمل في نطاق السلطة المخولة للموظف وإنما يكفي قيام العلاقة بين النشاط المعتاد للموظف والعمل إذا كان من شأن هذه العلاقة أن تجعل له تأثيراً عليه .

(أنظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٧١٨ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ ورقم ٢٠٠٥/١٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧) .

وعلى ضوء ذلك فقد كان على محكمة الشرطة قبل أن تفصل في الدعوى أن تتحقق من المهام الموكله للمتهم المباشرة وغير المباشرة وبالأخص المتعلقة في دخول المركبات والبضائع إلى مركز جمرك العمري ومنعها أو تسهيلها وفيما إذا كان من مهامه منع دخول أو خروج المركبات والبضائع التي لم يعاينها موظفو الجمارك وبإبلاغ الجهات المعنية بأن الأبواب مفتوحة ودخلت مركبة أو بضاعة أو خرجت دون معاينة أم لا وفيما إذا كان لتسهيله دخول المركبة أو خروجها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في وظيفته وإن لم تكن ليست من وظيفته .

lawpedia.jo

وللمحكمة التحقق من ذلك والوقوف على الحقيقة أن تستعمل الصلاحية الممنوحة لها بمقتضى المادة (١/٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن تستدعي أي من رؤساء المتهم في مركز جمرك العمري السابقين أو الحاليين للوقوف على الحقيقة .

ولم لم تفعل فإن قرارها مخالف للقانون وسبب الطعن يرد عليه ويتعين نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الشرطة قررت إتباع النقض والامتثال لقرار النقض ثم استمعت المحكمة لشهادة الشاهد النقيب رقم قائد السرية التي كان المتهم أحد أفرادها وقد جاء بشهادته أن واجب السرية أمني بمعنى أنها مشتركة مع الجمارك وإدارة الإقامة وبعد نهاية الدوام تقوم السرية بحراسة الموقع ومنع الدخول إلى المركز أو الخروج منه وهو منع دخول أو خروج الشاحنات والأشخاص وانه بعد انتهاء الدوام الرسمي أي بعد الساعة الثالثة يكون واجب السرية منع دخول السيارات للحرم الجمركي نهائياً .....وأنه من واجب الوظيفة التي كان يشغلها المتهم وقت الحادثة ان يخبر عن دخول أو خروج أي مركبة إلى الساحة الجمركية إذا تم ذلك بعد إغلاق الأبواب وخارج ساعات الدوام الرسمي وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الشرطة حكماً برقم (٢٠٠٧/٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بـــالتدقـــيق في ملف هذه القضية وما ورد فيه من أدلة وبينات فقد ثبت للمحكمة كوقائع مادية انه حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٤/٢١ استلم المتهم وظيفة الحراسة على باب الشحن الشرقي لمركز حدود العمري وفي حوالـــــي الساعة التاسعـــــة من مســـــاء نفس اليوم أي بعد ساعة من استلام المتهم وظيفته حضر إليه المدعو والذي يعمل في شركة للتخليص في حدود العمري وأبلغ المتهم بأنه يوجد شاحنة متوقفة ما بين الحدود الأردنية والحدود السعودية على الشارع الرئيسي محملة بالأحذية والملابس (مع أنها محملة بأجهزة كهربائية وقطع سيارات) وطلب منه تسهيل مهمة مرور هذه الشاحنة عبر الباب الشرقي الذي يقف المتهم بالقرب منه إلا أن المتهم في بداية الأمر رفض ذلك كون باب

الشحن الشرقي يقفل بأقفال مفاتيحها مع موظفين الجمارك إلا أنه اخبر المتهم أنه سوف يقوم بالتنسيق مع موظفي الجمارك بخصوص فتح أقفال الباب وطلب منه فقط غض النظر وعدم الإبلاغ عن مرور الشاحنة عبر الباب بطريقة غير قانونية مقابل ألف دينار له وألف دينار للمتهم وألف دينار لموظف الجمارك بالإضافة إلى إبلاغ سائق الشاحنة عندما يقوم بالاتصال بالمتهم بان الطريق سالكة وبإمكانه المرور فوافق المتهم على ذلك وطلب منه المدعو رقم هاتفه الخلوي وقام بإعطائه الرقم وهو وغادر المدعو المكان .

بتطبيق أحكام القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية وجدت المحكمة ما يلي :-

بالنسبة للتهمة الأولى (الرشوة) :-

بتطبيق أحكام القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية تجد المحكمة أن المفهوم السائد للرشوة كما جاء بأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات هو اتجار الموظف العام بوظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابل نظير قيامه بعمل غير حق أو الامتناع عن عمل يجب أن يقوم به بحكم الوظيفة وفقاً للمادة (١٧١) من قانون العقوبات الأردني وأركان جريمة الرشوة تقوم على ثلاث عناصر وهي :-

١- عنصر مفترض يمثل الصفة الواجب توفرها في الجاني .

٢- الركن المادي ويتحقق بقبول الوعد أو أخذ العطية أو حتى مجرد الطلب .

٣- الركن المعنوي ويتخذ دائماً صورة القصد الجنائي .

أولاً :- بالنسبة للعنصر المفترض فقد اشترط المشرع الأردني لقيام جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظف عام أو أن يدخل في طائفة معينة اعتبرها المشرع بحكم الموظفين العموميين وقد عرفت المـــادة (١٦٩) من قانـــون العقوبات الموظف على انه :-

(كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في دائرة عامة) وعليه فإن أفراد الأمن العام وفقاً لهذا التعريف هم من الموظفين الذي ينطبق عليهم هذا المفهوم للموظف العام وهذا ما ينسحب على المتهم ولا يكفي القول أن يكون المرتشي موظفاً وإنما لابد أن يكون موظفاً

مختصاً ويعد الموظف مختص بالعمل في حالتين رئيسيتين هما إذا الزمه القانون القيام به أو خوله سلطة تقديرية في القيام به أو الامتناع عنه وان منع دخول وخروج الشاحنات المحملة بالبضائع من وإلى الساحات الجمركية داخل مركز حدود العمري هو تنفيذ للواجبات التي يفرضها القانون حيث نص قانون الأمن العام على الواجبات الرئيسية للقوة في المادة الرابعة منه الفقرة الرابعة من نفس المادة أن واجبات أي فرد من أفراد الأمن العام تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون.

ثانياً :- بالنسبة للركن المادي في جريمة الرشوة الواردة في المادة (١٧١) من قانون العقوبات تكون على ثلاث صور وهي :-

١- الطلب : تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب المقابل من عطية أو وعد أو أي منفعة أخرى ومفهومها على انه تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف ومتجها للحصول على مقابل لقاء عمله أو امتناعه عن عمل فمجرد الطلب تكون جريمـــة الرشـــوة تامة فالعبرة في سلوك الموظف لا بسلوك صاحب الحاجة .

٢- القبول : وهو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي وهذا القبول يصدر بطبيعة الحال من الموظف ويفترض عرضها أو إيحائها من قبل صاحب الحاجة وبالقبول الذي صاحب العرض ينعقد الاتفاق وتتمثل به ماديات الجريمـــة وهذا ما فعلـــه المتهـــم الشرطي عندما قبل لنفسه حصوله علـــى مبلغ (١٠٠٠) دينار من المدعو والذي يعمل في شركة للتخليص .

٣- الأخذ : يطلق على هذه الصورة الرشوة المعجلة وتتحقق باستلام الموظف أو انتفاعه بالعطية موضوع الرشوة ويكون الموظف قد قبض فعلاً ثمن اتجاره بوظيفته واستغلالها .

ثالثاً :- بالنسبة للركن المعنوي في هذه الجريمة وهو القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة وان يحيط بأركان الجريمة وظروفها وإرادة متجهة إلى ارتكابها فلابد أن يكون عالماً أنه يتقاضى المقابل ليقوم بعمل غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته أي لم يرخص له القانون بذلك وهذا ما استخلصته المحكمة من خلال استعراضها للأدلة الواردة بهذه الدعوى من أن المتهم كان يعلم علماً يقينياً بأنه يتقاضى المبلغ ليمتنع عن عمل حق كان يجب أن يقوم به وهو منع دخول وخروج الشاحنات المحملة بالبضائع من وإلى الساحة الجمركية وفي حال دخولها بعد الدوام الرسمي إبلاغ موظفي الجمارك ومركز الحدود بذلك .

أما بالنسبة للقصد الخاص في هذه الجريمة يتطلب أن يكون القبول قبولاً قائماً على نية التنفيذ بدليل نص المواد (١٧٠ ، ١٧١) من قانون العقوبات التي نصت على أن المقابل يجب أن يكون لقيامه بعمل غير حق أو الامتناع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته وهذا يعني توافر نية الاتجار بالوظيفة واستغلالها وقد قضت محكمة التمييز بقرارها رقم (١٩٨٥/٨٨) انه (يستفاد من نص المادة ١/١٧١) من قانون العقوبات أن طلب قبول الرشوة سواء كانت هدية أو منفعة أو وعد يتوجب أن يكون سابقاً أو معاصراً للاتفاق على العمل أو الامتناع عنه فيما بين الراشي من جهة والموظف أو من في حكمه من جهة أخرى).

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه القضية تجد المحكمة أن مجمل أفعال المتهم والمتمثلة بقبوله مبلغ (١٠٠٠) دينار من المدعو
والذي يعمل موظف في للتخليص مقابل الامتناع عن عمل كان يجب القيام به بحكم الوظيفة وهو منع دخول وخروج السيارات المحملة بالبضائع إلى الساحات الجمركية وأن من واجبه أن يخبر موظفي الجمارك ومركز الحدود عن دخول أو خروج أي مركبة إلى الساحة الجمركية إذا تم ذلك بعد إغلاق الأبواب وخارج ساعات الدوام الرسمي وانه يخبرهم في حال مشاهدته أبواب الساحة الجمركية مفتوحة وقيامه فعلاً بتسهيل عملية مرور الشاحنة ودخولها إلى الساحة الجمركية وخروجها بذات الوقت من الباب الغربي دون إبلاغ موظفي الجمارك ومركز الحدود وهو من الواجبات التي يفرضها عليه القانون مقابل قبوله باستلام مبلغ (١٠٠٠) دينار بعد خروج الشاحنة من الساحات الجمركية تشكل من جانبه كافة عناصر وأركان التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية

lawpedia.jo

الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات .

بالنسبة للتهمة الثانية (مخالفة الأوامر والتعليمات) :-

أن مجمل أفعال المتهم المتمثلة بمخالفة الأوامر والتعليمات المنصوص عليها بقانون الأمن العام وتلك الصادرة عن جهاز الأمن العام وهو رجل أمن عام من واجبه منع الجرائم والعمل على اكتشافها والقبض على مرتكبيها وتقديمه للعدالة وان يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة لا أن يقدم على مخالفتها فإنه بذلك لم يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وسلك في تصرفاته مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها تشكل من جانبه كافة عناصر وأركان التهمة الثانية المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :-

١- تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة تقرر المحكمة بالإجماع الحكم على المجرم الشرطي بما يلي :-

١- الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف والغرامة ألف دينار قيمة ما وعد به عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية الرشوة عملاً بأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات .

ونظراً لكون المجرم شاب في مقتبل العمر ولطلبه الشفقة والرحمة ولإعطائه الفرصة لتعديل سلوكه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة الأخذ بها وتخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف والغرامة (٥٠٠) دينار عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣/١٧٧) من ذات القانون .

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر التعليمات عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (١+٢) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقوبة النهائية الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف والغرامة (٥٠٠) دينار عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٧٢) بفقرتيها (٦، ٩) من قانون الأمن العام .

لم يرضَ المتهم الشرطي رقم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوحيد المبسوط باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦.

وفي الرد على سبب الطعن التمييزي :-

وفيه ينعى الطاعن على محكمة الشرطة خطأها في مجانبتها الصواب في تنفيذ ما طلبته منها محكمة التمييز من التثبت من حقيقة عمل المتهم الطاعن .

وفي ذلك نجد أن الواقعة الجرمية قد استقرت منذ صدور قرار النقض السابق وبأن المتهم لا ينازع في تلك الوقائع .

وحيث أن محكمة التمييز وفي حكم النقض السابق توصلت إلى القول بأن الفقه والقضاء قد جريا على انه ليس من الضروري لتوافر أركان جريمة الرشوة أن تكون

lawpedia.jo

الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها وانه لا يشترط دخول جزء من العمل في نطاق السلطة المخولة للموظف وإنما يكفي قيام العلاقة بين النشاط المعتاد للموظف والعمل إذا كان من شأن هذه العلاقة أن تجعل له تأثيراً عليه .

وفي ضوء ذلك طلبت محكمة التمييز إلى محكمة الشرطة أن تتحقق من المهام الموكولة للمتهم المباشرة فيها وغير المباشرة وبلا حق المتعلقة في دخول المركبات والبضائع إلى مركز جمرك العمري ومنعها أو تسهيلها وفيما إذا كان من مهامه منع دخول أو خروج المركبات والبضائع التي لم يعاينها موظفو الجمارك وبإبلاغ الجهات المعنية بأن الأبواب مفتوحة ودخلت بضاعة أو خرجت دون معاينة وفيما إذا كان لتسهيله دخول المركبة أو خروجها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في وظيفته وإن لم تكن ليست من وظيفته .

lawpedia.jo

وحيث نجد من شهادة النقيب قائد سرية الحرس التي كان المتهم أحد أفرادها أن واجب سرية الحرس أمني وبأنه بعد نهاية الدوام الرسمي تقوم بحراسة الموقع وتمنع الدخول والخروج للمركز ويقصد بذلك منع دخول وخروج السيارات أو الشحن والأشخاص وبأن وظيفة المتهم بعد انتهاء الدوام الرسمي لا يستطيع إدخال أو إخراج أي شاحنة إلى الساحة الجمركية ويكون الباب مغلق من قبل الجمارك وبأن الأقفال تكون عند الجمارك أو عند إدارة الإقامة والحدود وانه من واجب الوظيفة التي كان يشغلها المتهم وقت الحادث أن يخبر عن دخول أو خروج أي مركبة إلى الساحة الجمركية إذا تم ذلك بعد إغلاق الأبواب وخارج ساعات الدوام الرسمي .

وعليه وفي ضوء ما سلف وحيث أن واجب المتهم أن يخبر ويبلغ عن دخول أو خروج أي مركبة إلى الساحة الجمركية إذا تم ذلك بعد إغلاق الأبواب وخارج ساعات الدوام الرسمي وحيث أن إدخال السيارة الشاحنة رقم لوحة الشارقة قد دخلت بعد إنهاء الدوام الرسمي وبأن المتهم سمح لها بالدخول بناء على الاتفاق مع موظفي الجمارك وبأن المتهم لم يقم بالإبلاغ عن هذه السيارة كجزء من الاتفاق لقاء تقاضيه مبلغ ألف دينار وبالتالي فإن المتهم وبصفته الوظيفية تلك قد قبل لنفسه الهدية والأعطيـــة أو الهديـــة وقدرها ألف دينار ليقوم بعمل غير حق ويمتنع عن القيام بالواجب الوظيفي الذي أوكل إليه

ذلك انه ابتداءً رتب دخول الشاحنة مع غيره في خارج أوقات الدوام الرسمي ومن ثم امتنع عن الإبلاغ عن دخول هذه الشاحنة وبالتالي فإن فعله يشكل جناية الرشوة وبكافة عناصرها طبقاً للمادة (١٧١) من قانون العقوبات – قرار تمييزي ٢٠٠٤/٧١٨ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى ذات النتيجة فيكون واقعاً في محله وسبب الطعن التمييزي لا يرد عليه .

لذا فإننا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريـــخ ١٣ ربيع الثاني سنـــة١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٣/٢٩م.

lawpedia.jo

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

مندوب الأمن العام عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك